

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 511- كتاب الوقف | باب شروط الوقف

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه به اجمعين وبعد. القادمون ان

شاء الله. ويشترط فيه منفعة دائما من عين ينتفع بها مع بقاء من عين ينتفع - [00:00:00](#)

به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما. وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب من مسلم وذمي غير حربي  
وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة وكذا الوصيف والوقف على نفسه ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين

يملك - [00:00:30](#)

لا ملك وحيوان وقبر وحمل لا قبوله ولا اخراجه من تقدم لنا الكلام على اللقيط اذا تعدي على اللقيط بقتله عمدا او بقطع طرف منه  
عمدا فما الحكم من وليه في هذا - [00:01:10](#)

وليه في قتل العمد الامام يخير بين القصاص بين قبول الدية. ويختار ما يختاره لهوى في نفسه ام للمصلحة؟ للمصلحة وفي قطع

طرف منه عمدا ينتظر بلوغه ويحبس الجاني حتى يبلغ ثم يختار لنفسه القصاص - [00:02:15](#)

او الدية. الا في حالة واحدة اذا كان فقيرا ولا ولم يوجد من ينفق عليه فللامام ان يختار الدية لينفق عليه منها واذا ادعته امرأة فهل

يلحق بها وبزوجها يلحق بها دون زوجها. واذا ادعاه رجل وابته زوجته. فهل يلحق - [00:02:55](#)

بالرجل ام لا؟ نعم يلحق بالرجل. وان ادعاه كافر فهل يلحق به ان ادعاه كافر فيلحق به نسبا دون الدين الا ان اتى ببينة تشهد انه

ولد على فراشه وان اعترف اللقيط بالرق - [00:03:44](#)

فهل يعتبر اعترافه لا يعتبر ولا يقبل منه او قال انه كافر. فهل يقبل منه لا يقبل منه ما دام قد حكم باسلامه فان ابى الصلاة ونحوها

من تعاليم الاسلام التي يكفر بتركها استتيب - [00:04:38](#)

فان تاب والا قتل مرتدا وان ادعاه جماعة فما الحكم عدد من الرجال كل واحد يقول هذا ولدي. قدم ذو البينة. فان لم يكن بينا

فمن الحقته القافة به. والقافة هم الذين يعرفون - [00:05:12](#)

النسب الشبه وهل يكفي في القافة واحد؟ ام يشترط العدد يكفي الواحد بشرط ان يكون ثقة ومجربا الاصابة سم بالله بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:05:51](#)

انا باب الوقف وهو تحببب الاصل وتسببب المنفعة ويصح بالقول وبالفعل وبالعدل الدال عليه كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس

في الصلاة فيه او مقبرة واذن في الدفن فيها وصل - [00:06:31](#)

ريحه وقفت وحبست وسبلت وكنائته تصدقت وحرمت وابدت ستشترط النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمس او حكم

الوقف كتاب الوقف كتاب الوقف يعني هذا الكتاب يذكر فيه المؤلف رحمه الله - [00:06:51](#)

احكام الوقف والوقف مما اختص به المسلمون. فلم يكن معروفا قبل الاسلام وهو من القرب المندوب اليها التي رغب فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبين عليه الصلاة والسلام انها من العمل الذي يستمر - [00:07:23](#)

ثوابه لصاحبه بعد موته. لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم

ينتفع به او ولد صالح يدعو له - [00:07:55](#)

والشاهد عندنا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صدقة جارية يعني من هذه الثلاث التي يجري ثوابها للمرء بعد موته اذا تصدق بصدقة جارية. يعني مستمرة. والمراد بها الوقف. يعني وقف وقفا - [00:08:21](#)

يصرف ريعه في وجهه من وجوه البر فان ثواب صاحبه يستمر بعد موته وقد فتايح الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف وكما قال جابر رضي الله عنه كل من وجد جدة من الصحابة وقف وعمر - [00:08:50](#)

عمر رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. فما تأمرني؟ قال عليه الصلاة والسلام ان شئت - [00:09:20](#)

حبست الاصل وتصدقت بالمنفعة. فحبسها عمر رضي الله عنه سب لها على القربى والفقراء والضيوف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها غير متمول ما لا والمراد الوقف ان - [00:09:40](#)

يجعل المرء شيئا مما له مما يبقى اصله ويصرف ريعه في وجوه البر كأن يجعل بيتا للفقراء او لطلبة العلم او يوقف دكاكين او بيوت تؤجر ويصبح ريعها على المجاهدين - [00:10:09](#)

يصرف ريعها على طلبة العلم. يصرف ريعها في المستشفيات. يصرف ريعها في انفاق على المساجد بما تحتاجه من اشياء وهكذا فهذا تحبب الاصل وتسبيل المنفعة. يعني يحبس الاصل بمعنى انه يحبس - [00:10:43](#)

فلا يباع ولا يورث ولا يوهب وانما يبقى على هذا الوجه من وجوه البر يقال وقفت الشيء وحبست واحبست وقف الشيء وحبسه واحبسه. يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه وسب له بمعن واحد واوقفته لغة شاذة وهو - [00:11:12](#)

يعني الالفاظ التي تأتي فيه وقف الشيء وحبسه واحبسه وسب له كلها تدل على الوقف. لو قال مثلا المرء حبست هذا البيت للانفاق في سبيل الله حبست هذه الدكاكين ليصرف ريعها على الانفاق على الفقراء - [00:11:48](#)

ينفق على من يحتاج من القرابة. لينفق على من اراد الزواج وهو فقير. لينفق منه على كذا من وجوه البر واوقفه يقال اوقف لغة في الوقف لكنها لغة شاذة كما قال المؤلف وآ - [00:12:22](#)

نسب انها لغة بني تميم وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها. مما اختص به المسلمون فلم يكن معروفا في الجاهلية ومن القرب يعني الافعال التي يتقرب بها الى الله. نعم. وهو تحبب الاصل - [00:12:48](#)

تسبيل المنفعة على بر او قرابة او قرابة على بر او قرابة والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تحبب الاصل يعني اصل هذا الوقف من بيت مثلا او دكان او مزرعة - [00:13:14](#)

او ارض حبسها جعلها مسجد او ارض جعلها مقبرة. يعني الاصل باق مستمر والمنفعة تصرف في هذا الوجه من وجوه البر على بر يعني عمل من اعمال البر ان يقال للمجاهدين لطلبة العلم - [00:13:37](#)

للفقراء للارامل للايتام لكذا لكذا من وجوه البر. او قرابة يعني يتقرب بها الى الله كان يجعلها مثلا عن القرابة لان صلة القرابة وان كانوا اغنياء من وجوه البر التي يحبها الله. لصلة الرحم - [00:14:09](#)

وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف. والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء وهي عينه يعني الذي يمكن ان ينتفع به مع بقاء عينه اما الذي يفنى فهذا لا يقال له - [00:14:39](#)

وقف وانما صدقة. مثلا يقول انا اوقف هذا الطعام لا يعتبر وقف لان الوقف ما يبقى اصله وينتفع به وقفت هذا الكتاب لطلبة العلم نعم. ينتفع طلبة العلم بالكتاب والكتاب باق. لكن طعام لا - [00:15:08](#)

انتفعوا به الا بافناءه زيت مثلا للايقاد عليه لا يصلح وقفا وانما هذا يقال له صدقة وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف. من شرط الوقف ان يكون الواقف جائز اذا التصرف فان صدر الوقف من غير جائز التصرف فهل يصح - [00:15:31](#)

صغير له ارض خلفها ابوه اوقفها هل يصح وقفه؟ لا لانه غير جائز للتصرف مجنون له مال تلفظ بكلمة هذا البيت وقف. سمع الناس يتحدثون بالوقف وكذا. قال هذا البيت وقف - [00:16:03](#)

فهل ينفذ؟ لا لانه ليس بجائز التصرف رقيق اوقف شيئا مما بيده لسيدة. هل يصح؟ لا لان الرقيق لا يوقف ما لا سيده ولا يجوز له

التصرف فيه الا فيما اذن فيه. نعم - [00:16:31](#)

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا او اذن للناس في الصلاة في او اذن فيه واقام ويصح الوقف بالقول يقول وقفت هذا الشيء او حبست هذا الشيء او سبلت هذه الدار - [00:16:57](#)

هذا قول ويصح بالفعل الدال عليه عنده دار كبيرة سكن فيها طلبة العلم المحتاجين من طلبة العلم وما قال وما سجل وقفت ولا قال وقفت بعد ما مات جاء اولاده ليخرجوا هؤلاء من الدار - [00:17:22](#)

هل يصوغ لهم ذلك؟ لا يقولون ليس هناك اثبات يثبت ان والدنا وقف هذا الشيء لم يثبت هذا لدى قاض ولا لدى طالب علم ولم يثبت هذا. نقول فعله هذا يدل على - [00:17:53](#)

وان لم ينطق بلسانه بنى هذه الدار مثلا على شكل مسجد واذن للناس في الصلاة فيها جاء ورثته من بعده وقالوا هذا ملك داخل ملك مورثنا فهل يسوغ لهم بيعه؟ لا. نقول اذن اذن المرء صاحب العقار اذنه في الصلاة فيه - [00:18:12](#)

اذنا عاما يجعله وقفا بالفعل لا بالقول بخلاف ما اذا كان لديه مكان واسع داخل بيته مثلا واجتمع الجيران ما عندهم مسجد واجتمعوا يصلون داخل مجلس من مجالسه هل يعتبر هذا وقف؟ لا لان هذا ليس باذن عام - [00:18:47](#)

لم يأذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما وانما اذا كان حاضر فتح الباب وجاؤوا يصلون معه واذا غاب اقفل الباب فالوقف الدال الفعل الدال على الوقف ان يكون اذنا عاما - [00:19:15](#)

دفن فيها اموات وتوفي صاحبها فجاء ورثته يريدون ان يحجزوا المكان الذي فيه اموات فيلقوه مقبرة وبقيّة الارض يبيعونها هل يسوغ لهم ذلك؟ لا اذن صاحبها في الدفن فيها دليل على - [00:19:40](#)

الوقفية وان لم ينطق فيصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه دال على الوقفية او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها او سقاية وشرعها لهم. لان العرف جار بذلك - [00:20:10](#)

وفيه دلالة على الوقف سقاية بئر ابو مجمع مياه فتح ابوابه للامة واذن الناس في السقي منها باستمرار فجاء ورثته من بعده او هو بداله فيما بعد واقفل الابواب. هل يسوغ له ذلك؟ لا - [00:20:38](#)

ما دام اذن للناس في السقي منها اذنا عاما فاصبحت وقفا بالفعل ولا يجوز له العدول عن ذلك. والوقف كما سيأتي من العقود اللازمة التي لا يجوز للمرء بعد ان يوقف ان يرجع في - [00:21:07](#)

وقفه بخلاف الوصية وصريحه اي صريح القول واقتفت وحبست وسبلت فمتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زائد صريح الوقف وان لم يحصل فعل لو قال وقفت - [00:21:29](#)

او قال حبست او قال سبلت هذا البيت. او هذه الدار او هذا الدكان او هذا المحل فهذا اذن قول صريح في الوقفية وان لم يحصل تصرف يدل على الوقفية ما دام حصل نطق صريح فهو - [00:21:56](#)

لازم وكنايته تصدقت وحرمت وابدت لانه لم يثبت لها فيه عرف العرف اللغوي ولا شرعي وكنايته كناية الوقف التي ليست من الالفاظ الصريحة تصدقت وحرمت وابدت اذا قال حرمت هذا البيت - [00:22:25](#)

او ابت هذا البيت او تصدقت بهذا البيت فهذه كناية من كنايات الوقف لا تنصرف للوقفية خاصة الا باقتران لفظ اخر او نية دالة على الوقفية لو قال حرمت وابدت صار صريحا - [00:22:54](#)

الوقفية لو قال حرمت وتصدقت صار صريحا بالوقفية قال حرمت وحبست وحرمت وسبلت. صار صريحا في الوقفية. واما كلمة حرمت وتصدقت وابدت هذه الالفاظ الثلاث هذا فهي كناية من كنايات الوقف تحتاج الى مقوي. ما هو هذا المقوي؟ لفظ من الالفاظ

الاخري او - [00:23:24](#)

مارينا تدل على الوقف. يعني فعل او مصاحبة امر من الامور التي تدل على الوقفية فتشترط النية مع الكناية او اقتران الكناية باحد الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية فتصدقت - [00:23:54](#)

وبكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادته الوقف فتشترط النية مع الكناية. لقد

تصدقت يقول ماذا تقصد بكلمة تصدقت يقول اريد ان يؤجر هذا البيت ويصرف ريعه على طلبة العلم - [00:24:17](#)  
يقول هذا وقف ماذا تقصد بكلمة او حرمت؟ حرمت على نفسك؟ يقول لا اقصد ان يبقى ريع هذا البستان على المجاهدين على الفقراء  
على الاقارب فهذا اقترن باللفظ نية فاصبح ظاهرا صريحا في - [00:24:43](#)

الوقف او اشترط مع او ورد مع الكناية لفظ من الفاظ الوقف الخمسة الباقية او اقتران او اقترانها بحكم الوقف. كقوله تصدقت بكذا  
صدقة لا تباع ولا تورث او قال تصدقت بهذا الشيء. نقول ماذا تقصد بهذا؟ يقول اقصد انه لا يباع ولا يورث - [00:25:13](#)  
يقول صدقة هذه وقف ما دام اقترن بحكم الوقت لان حكم الوقف ما هو؟ انه لا يباع ولا وهل له الرجوع في الوقف اذا وقف  
ليس له ذلك لان الوقف - [00:25:45](#)

كما عرفنا من العقود اللازمة التي اذا تلفظ بها لزمته هل يستطيع ان يعدل وهل يصح توقيف السلاح للمجاهدين في سبيل الله  
نعم لانها مما يبقى اصله وينتفع به ومثله - [00:26:21](#)

الخييل والدواب ونحوها يصح ايقافها وكذا العقار وغيره مما يبقى اصله مع الانتفاع - [00:27:03](#)